مرسوم يتعلق بالمأموريات التي يقوم بها في الخارج موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.86.827 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) يتعلق بالمأموريات التي يقوم بها في الخارج موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية[1]

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا للإدارات العامة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يخول موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية بمناسبة تنقلهم لما تقتضيه المصلحة خارج المغرب الحق في الحصول على تعويض عن مصاريف القيام بالمأمورية الموكولة إليهم وتحمل الإدارة لمصاريف سفرهم.

المادة الثانية

يرتب الموظفون والمستخدمون المشار إليهم في المادة السابقة في المجموعات الخمس التالية من أجل الحصول على التعويض عن مصاريف القيام بالمأمورية الموكولة إليهم.

المجموعة I:

الكتاب العامون للوزارات ومن في حكمهم؛

المجموعة II:

مديرو الإدارات المركزية ومن في حكمهم؛

مديرو المؤسسات العامة؛

[1]- الجريدة الرسمية عدد 3979 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989)، ص 155.

المكلفون بمهمة لدى الوزير الأول؛

المجموعة III:

المتصرفون الممتازون بالإدارات المركزية والموظفون المنتمون إلى درجات تستفيد من ترتيب مماثل في الأرقام الاستدلالية؛

الموظفون والمستخدمون المنتمون إلى أطر أو درجات مرتبة في السلم 11 أو درجة مماثلة ومن في حكمهم.

المجموعة IV:

الموظفون والمستخدمون المنتمون إلى أطر أو درجات مرتبة في سلالم الأجور رقم 8 و9 و10 ومن في حكمهم.

المجموعة V:

الموظفون والمستخدمون المنتمون إلى أطر أو درجات مرتبة في سلالم الأجور رقم 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 ومن في حكمهم.

المادة الثالثة

تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استطلاع رأى وزير المالية قرارا يرتب بموجبه في إحدى المجموعات المبينة في المادة 2 أعلاه الموظفون والمستخدمون الذين لا ينطبق تسلسل أرقامهم الاستدلالية على سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه وكذلك المستخدمون الذين يتقاضون أجرة جزافية.

المادة الرابعة

تحدد مبالغ التعويض عن مصاريف القيام بمأموريات في الخارج بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استطلاع رأى وزير المالية.

المادة الخامسة

يتم وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل تحمل الإدارة لمصاريف سفر الموظفين والمستخدمين الجارية عليهم أحكام هذا المرسوم.

المادة السادسة

تصدر في شأن المأموريات المشار إليها في المادة 1 أعلاه أوامر محررة وفق الشروط المحددة بقرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) المتعلق بتحديد شروط إصدار الأوامر للقيام بمأموريات في الخارج.

المادة السابعة

تحدد إجراءات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استطلاع رأى وزير المالية.

المادة الثامنة

يبتدئ العمل بهذا المرسوم من 26 محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع أحكام النصوص التنظيمية المنافية لما ورد في هذا المرسوم ولاسيما منها الواردة في القرار الوزيري الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بسن نظام للتعويض عن التنقل والقيام بمأمورية الممنوح للموظفين العاملين بالإدارة المغربية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987).

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:
وزير المالية،
الإمضاء: محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية،
الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.